فكيف يكون اهلا لسببه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترتب عليه حكمه لا يكون مشروعا كطلاق الصبي وعتاقه لانا نقول حكمه ملك اليد وهو اهل له كالمكاتب ولهذا يتقدم ربه حاجته من قضاء دينه ونفقته وليس للمولى ان ياخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا ولا يقال لو كان اسقاطا لما ملك نفيه لانا نقول ليس باسقاط في حق ما لم يوجد فيكون النفي امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد وهو في اللغة الاعلام ومنه الاذان وهو الاعلام بدخول الوقت ويقصده والاذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط

وشرطه ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ح

ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد الماذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من فك الحجر قال ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري اي يثبت الاذن للعبد بسكوت المولى عندما يراه يشتري ويبيع ولا فرق في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خان في فتاواه اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا انه رضا ويبطل الرهن ولو امره المولى ببيع متاع غيره بحضرة ماذونا له ولو راى عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا له فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان ماذونا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ونكلوا في العهدة قيل ترجع الى الآمر وقيل الى العبد وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت المولى عندما يراه يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك ولان الاذن انابة فلا يثبت بالسكوت كما اذا راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه بسكوته ولهذا لا يجوز ذلك البيع بذلك لان الكلام وهو السكوت فاولى ان لا يجوز به غيره من البياعات وكذا لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا له في التجارة مع ان له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما او كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن له عند طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتهن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضا وكذا اذا راى عبده يتزوج او امته تتزوج فسكت لا يكون اذنا منه بالتزويج وكذا لو اتلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت لا يكون اذنا منه له حتى كان له ان يطالبه بالضمان ولنا ان هذه التصرفات مبنية على عادات الناس وقد جرت العادة ان من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدبه عليه فاذا سكت دل على رضاه به فصار اذنا دلالة لاجل دفع الضرر عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اذنا فامتنع تيقنا يعونه حملا لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف فصار كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند امر يعاينه عن التغيير والانكار وكسكوت البكر والشفيع والمولى القديم عند ما يرى ماله يقسم بين الغانمين بخلاف ما اذا سكت عند ما راى الاجنبي يبيع ماله لانه توكيل والوكيل يتصرف للموكل لا لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا العبد وكيل في حق ما باعه من مال المولى لانه ملك الغير وهو المولى والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا اذن القاضي لانه لا حق له في مال الغير حتى يكون الاذن اسقاطا لحقه وسكوت المرتهن اجازة في رواية فلا فرق بينهما والفرق على الاخرى انا لو جعلناه اجازة يلزم المرتهن ضرر عظيم بخروج العين من يده والحاقه الثمن مقامه في جعله رهنا وهو في الذمة ولا يعرف هل يحصل او يتوى عليه فلا يحتمل هذا الضرر الا بالتصريح منه وهذا هو الجواب في تزوج العبد والامة وفي اتلاف مال الغير لان المولى وصاحب المال فيه ضررا محضا فلا يلزمه بدون التزامه صريحا بخلاف ما نحن فيه فانه لا ضرر فيه في الحال وفي المال جانب النفع راجح لانه ما يلزمه من الديون لا يلزمه الا بعوض وجانب تحصيل الربح راجح ولان العبد في النكاح وكيل عن المولى لان المولى يملك ان يعقد عليه بغير اختياره ولهذا اذا اذن له بالتزوج لا يكون ماذونا له حتى لا يملك ان يتزوج الا واحدة لان التوكيل لا يتعمم ولا يثبت بالسكوت بخلاف البيع قال وان اذن له عاما لا بشراء شي بعينه يبيع ويشتري يعني لو اذن له مولاه اذنا عاما بان قال له اذنت لك في التجارة

ولم يقيده بشراء شي بعينه ولا بنوع من التجارة جاز له التصرف في جميع التجارات يبيع ويشتري لان اللفظ يتناول جميع انواع التجارة واما اذا امره بشراء شي بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا له لانه استخدام ولو صار ماذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام وعلى هذا لو امره ببيع ثوب بعينه لا يكون ماذونا له وكذا لو قال له اجر نفسك من فلان لانه امره بعقد واحد فيكون استخداما بخلاف ما اذا قال له اجر نفسك من الناس او اقعد صباغا او خياطا او قصارا او قال اد الي الغلة وانت حر حيث يكون اذنا لانه امره بعقود متعددة فيدل ذلك على الاذن وكذا اذا قال كل شهر كذا او كل يوم كذا كان ماذونا له لانه لا يتوصل الى ادائه الا بالتكسب وذلك بالتجارة لا بالتكدي والفاصل بينهما انه اذا اذن له بعقود متكررة كان ماذونا له كقوله اشتر ثوبا وبعه او بع ثوبي هذا واشتر بثمنه وان اذن له بعقد واحد ولم يوجد فيه ما يدل على الاذن لم يكن ماذونا له عادة وقوله اد الي الغلة وانت حر بمنزلة قوله ان اديته الي فانت حر ولو اعطاه راوية وبغلا وقال استق عليه وبع الماء من الناس كان اذنا له لانه امره بالتكسب وذكر بالاذن ولو غصب العبد ثوبا فامره مولاه ببيعه كان اذنا له لانه لا يمكن حمله على الاستخدام لعدم الملك فتعين الاذن ولو امره بنوع من التجارة كان اذنا في الجميع وكذا اذا قيده بوقت او بمعاملة شخص لا يتقيد به عندنا وفيه خلاف زفر والشافعي بناء على انه توكيل عندهما وعندنا اسقاط وقد بيناه ثم اذا صار ماذونا له في جميع التجارات كان له ان يبيع ويشتري وان كان فيه غبن فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بمحاباة لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي في مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز وهذا لان المقصود من التجارة الاسترباح وهذا ضده لانه اتلاف ولابي حنيفة رحمه الله انه تجارة لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشي كان له حكم ذلك الشي وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال ولهذا يجري فيه احكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المرابحة وفك عنه الحجر في حق التجارة فيتناول الجميع كفك الحجر بالاعتاق بخلاف الهبة لانها ليست بتجارة وبخلاف الاب والوصي والقاضي لان تصرفهم مقيد بالانظر ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن ان يصح منهم كالاقرار بالعين وحق الورثة تعلق بالمالية فليس له ان يبطله ولهذا لا يملك بالغبن اليسير ايضا فلا يصح الا مسددا له به ولان البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لاستجلاب قلوب المجاهزين ويبيع بغبن فاحش في صفقة ويربح في اخرى وعلى هذا الخلاف بيع الصبي والمعتوه الماذون لهما ولو مرض العبد الماذون له وحابا فيه يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فمن جميع ما بقي بعد الدين لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث لانا نقول رضي بسقوط حقه بالاذن فصار كالوارث اذا اسقط حقه من الثلثين فان تصرف المريض ينفذ في الكل بخلاف غرمائه على ما يجي لا تعرضهم ضرر بسقوط حقهم فلا ينفذ محاباته في حقهم وان كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري اد جميع المحابات والا فرد المبيع كما في الحر هذا اذا كان المولى صحيحا وان كان المولى مريضا لا يصح محاباة العبد الا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه لان المولى باستدامة الاذن بعد ما مرض اقامه مقام نفسه فصار تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء حتى لا ينفذ الكل الا من الثلث قال ويوكل بهما اي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قال ويرهن ويسترهن لانهما من توابع التجارة لانهما ايفاء واستيفاء ويتقرر فلك بالهلاك قال ويستاجر ويضارب لانه من صنيع التجار يجوز له المضاربة اخذا ودفعا وكذا الاجارة بان يوجر عمالة او يستاجر اجراء وله ان يدفع الارض مزارعة وياخذها ومساقاة لان كل ذلك من عمل التجار قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه وله ان يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستاجر البيوت والحوانيت ويوجرها لما فيها من تحصيل المال قال ويوجر نفسه وقال الشافعي ليس له ان يوجر نفسه لان الاذن لا يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له ان يبيع نفسه ولا يرهنها فكذا منافعه لان المنافع تابعة للنفس ولنا ان الاجارة تجارة وهو تصرف على غير نفسه اذ هي بيع المنافع دون النفس فيملكه وانما لا يجوز بيع نفسه لانه يبطل الاذن اصلا لانه يحجر به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع جواز بيع النفس امتناع الاجارة الا ترى ان الحر لا يملك بيع نفسه ويملك اجارتها واقرب منه المكاتب بل هو نظيره فانه يملك اجارة نفسه ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام الى قضاء الدين بغير بدل يقابله فيفوت به غرض المولى وهو التحصيل فلا يملكه ويشارك شركة عنان لانه من صنيع التجارة لانه طريق لتحصيل الربح وليس له ان يشارك مفاوضة لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها لكونها تبرعا قال ويقر بدين وغصب ووديعة لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد فلا بد من قبول اقراره فيما هو من باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)